E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/22
13 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٠(أ) من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز

الرئيس: السيد فولوديمير بوتكيفتش

المقررة: السيدة ليندا شافيز

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١١	١
أولا - الاستعراض السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٢ - ١٧	٤
ثانيا - الاحضار أمام المحكمة بوصفه حقا غير قابل للتقييد وضمانة للحق في محاكمة عادلة	١٨ - ٢٦	٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - عقوبة الاعدام ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى تطبيقها على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة	٢٧ - ٣٣	٧
رابعا - قضاء الأحداث	٣٤ - ٣٨	٩
خامسا - خصخصة السجون	٣٩ - ٤٥	١٠
سادسا - تحليل عمل اللجنة الفرعية واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف ضمان تنسيق أفضل	٤٦ - ٥١	١٢
سابعا - مسائل أخرى	٥٢	١٣
ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة	٥٣ - ٥٤	١٤
تاسعا - اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية	٥٤	١٥

مقدمة

١ - قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٧(د-٣٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، أن تستعرض في كل عام الحالة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . وقررت اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، أن تواصل الممارسة المتمثلة في إنشاء فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز . وقامت المجموعات الاقليمية الموجودة داخل اللجنة الفرعية بترشيح الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل ، وتم تعيينهم حسب الأصول ، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وهم: السيد فولوديمير بوتكيفتش (أوروبا الشرقية) ، والسيد ليباندرو ديسبوي (أمريكا اللاتينية) ، والسيد الحجي غيسه (افريقيا) والسيدة ليندا شافيز (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيد راجندار ساشار (آسيا) . ونظرا لغياب السيد ليباندرو ديسبوي ، قامت مجموعة أمريكا اللاتينية بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز لتمثيلها في هذه الدورة .

٢ - واجتمع الفريق العامل في ٥ و٩ و١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . واعتمد تقريره بالاجماع في جلسته الثالثة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣ - وافتتح السيد الحجي غيسه ، رئيس دورة الفريق العامل لعام ١٩٩٣ ، الدورة الحالية ، الذي بيّن اجراءات انتخاب أعضاء المكتب ودعا أعضاء الفريق العامل إلى انتخابهم . وبناء على اقتراح السيد ألفونسو مارتينيز ، ومعه السيد ساشار ، انتخب الفريق العامل السيد فولوديمير بوتكيفتش رئيسا والسيدة ليندا شافيز مقررة لدورته لعام ١٩٩٣ .

٤ - وفي الجلسة الأولى أيضا ، أدلى ممثل وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان بالنيابة عن وكيل الأمين العام .

٥ - واشترك أيضا في المناقشات عضوا اللجنة الفرعية اللذان ليسا من أعضاء الفريق العامل وهما السيد جوانيه (الجلسة الثانية) ، والسيدة بالي (الجلسة الأولى) .

٦ - كما ألقى المراقب عن كولومبيا كلمة أمام الفريق العامل (الجلسة الأولى) .

٧ - وأدلى ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذوتي المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان: منظمة العفو الدولية (الجلسة الأولى) ، والحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية (الجلسة الثانية) .

٨ - وعرضت السيدة كلير بالي ، عضو اللجنة الفرعية ، المخطط الذي أعدته بشأن الجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملان لدراسة خاصة بشأن قضية خصخصة السجون (E/CN.4/Sub.2/1993/21) ، أعدت عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٣ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٣ .

٩ - وكانت الوثائق التالية المقدمة في اطار البند ١٠ من جدول أعمال اللجنة الفرعية والمتصلة بجدول الأعمال المؤقت للفريق العامل معروضة على الفريق العامل وهي:

مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المعلومات عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٣٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1993/19) ؛

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين: مذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ٦٣/١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1) ؛

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين: تقرير أعدته المقررة الخاصة ، السيدة ماري كونسبسيون بوتستا عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/20) ؛

الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه: التقرير الثالث الذي أعده السيد ستانسلاف شيرنشينكو والسيد وليام تريت . اضافة: الحق في "الأمبارو" (انفاد الحقوق الدستورية) ، والمثول أمام المحكمة ، وإجراءات أخرى ممثالة (E/CN.4/Sub.2/1992/24/Add.3) ؛

الجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملان لدراسة خاصة بشأن قضية خصخصة السجون . مخطط أعدته السيدة كلير بالي عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٣ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/21) .

١٠ - وكانت معروضة على الفريق العامل أيضا الوثائق التالية:

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1993/WG.1/L.1) ؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "اقامة العدل وحقوق الإنسان" وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل" ؛ والمقرر ١٠٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "الحق في محاكمة عادلة" ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز عن دورته لعام ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1992/22) ؛

مذكرة من إعداد الأمانة بشأن التنسيق بين برنامج حقوق الإنسان لإقامة العدل وبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.4/Sub.2/1993/WG.1/CRP.1) ؛

عقوبة الاعدام . قائمة بالبلدان التي ألغت هذه العقوبة والبلدان التي أبقت عليها (حزيران/يونيه ١٩٩٣) . ورقة مقدمة من منظمة العفو الدولية (E/CN.4/Sub.2/1993/WG.1/CRP.2) .

اقرار جدول الأعمال

١١ - نظر الفريق العامل ، في جلسته الأولى ، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1993/WG.1/L.1) . وبناء على اقتراحات قدمها الرئيس وتستند إلى مشاورات غير رسمية مع أعضاء الفريق العامل الآخرين ، قرر الفريق العامل إقرار جدول الأعمال التالي:

١ - الاستعراض السنوي للتطورات المتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*

٢ الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقا غير قابل للتقييد وضمانة للحق في محاكمة عادلة

٣- عقوبة الإعدام ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى تطبيقها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

٤ - قضاء الأحداث

٥ - خصخصة السجون

٦ - تحليل عمل اللجنة الفرعية واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف ضمان تنسيق أفضل

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٨ - اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية .

---

* قرر الفريق العامل النظر في هذا البند تنفيذاً للطلب الذي ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤١ .

أولا - الاستعراض السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

١٢ - استجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي ورد في الفقرة ٧ من قرارها ١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ناقش الفريق العامل فائدة الخلاصات التحليلية للمعلومات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ .

١٣ - واسترعى ممثل وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان نظر الفريق العامل إلى مذكرة الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1993/19) المتعلقة بهذه المسألة . وأشار إلى أنه لم ترد أي ردود خلال السنتين السابقتين على طلبات المعلومات ذات الصلة . وذكّر بأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز ناقش مرة أخرى في دورته السابقة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٢ مسألة الخلاصات التحليلية للمعلومات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) . وأكد الفريق العامل أنه لا جدوى من الخلاصات التحليلية في غياب المعلومات الجديدة .

١٤ - وفي هذا السياق ، وتلبية للطلب الذي أبدته لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٧ من قرارها ١٩٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ اقترح الفريق العامل أن توقف اللجنة الفرعية النظر في هذا البند . ولن تتخذ اللجنة الفرعية أي اجراء بشأن هذا الاقتراح في عام ١٩٩٢ ولذلك أعادت لجنة حقوق الإنسان طلبها المقدم إلى اللجنة الفرعية لتقديم مقترحات ملموسة في هذا الشأن .

١٥ - واقترح السيد جوانيه إلغاء الوثيقة المشار اليها بـ "الخلاصات التحليلية" المقدمة حتى الآن تنفيذا للقرار ٧ (د - ٢٧) نظرا لعدم تقديم معلومات من جانب المصادر المعتادة ، لا سيما المنظمات غير الحكومية . وقال أيضا إن اللجنة الفرعية تعالج فعلاً مسألة الوثيقة المتعلقة بممارسات الانتهاك في اطار نظرها في أساليب العمل ، لا سيما فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول أعمالها .

١٦ - ولاحظ السيد بوتكيفتش أن الاجراءات التي وضعت عملا بالقرار ٧(د-٢٧) أفضت إلى إنشاء آليات واجراءات ذات صلة جديدة . وهذه الآليات والاجراءات الجديدة ، لا سيما الاجراءات الموضوعية ، تحل محل الاجراءات المنصوص عليها في قرار اللجنة الفرعية ٧(د-٢٧) وتوسع من نطاقها . ونظرا لهذه التطورات ، فإنه يؤيد توصية السيد جوانيه بوقف النظر في المعلومات عملا بهذا القرار .

١٧ - وبناء على ذلك ، قرر الفريق العامل توصية اللجنة الفرعية بالكفّ عن اصدار تقرير الأمين العام والخلاصات التحليلية للمعلومات عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٢٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ .

ثانيا - الاحضار أمام المحكمة بوصفه حقا غير قابل للتقييد وضمانة للحق في محاكمة عادلة

١٨ - ذكر السيد الحجي غيسه أن الهدف الأوّلي من الاحضار أمام المحكمة كسبيل انتصاف مستقل هو حماية الحرية الشخصية للمحتجزين . وأشار إلى أن هذا المبدأ يشكل ضمانة أساسية لتطبيق جميع القواعد المتعلقة بالأشخاص المحتجزين أو المسجونين . وفي نظره أن لهؤلاء الأشخاص الحق في قيام أفراد أسرهم بزيارتهم والحق أيضا في الحصول على مساعدة أحد المحامين ، بمن فيهم المحامون المنتدبون من المحاكم أو من أي جهة أخرى ، دون قيامهم بدفع أجور لهم إذا لم تكن لديهم موارد كافية للدفع . ولا بد أيضا من تقديم الرعاية والعلاج الطبيين لهم كلما كان هذا ضروريا . وقدم أمثلة لتطبيق هذه الحقوق في السنغال واقترح دراسة تطبيقها في مناطق أخرى .

١٩ - وأيد السيد بوتكيفتش والسيد ساشار هذا الاقتراح وأكدا أهمية القيام بدراسة لتطبيق الإحضار أمام المحكمة في البلدان الآسيوية وبلدان أوروبا الشرقية لإمكان أخذ تجارب هاتين المنطقتين في الاعتبار وبيان الانجازات التي تحققت في تطبيق الإحضار أمام المحكمة وأوجه القصور فيه .

٢٠ - وذكرت السيدة بالي ومعها السيد ساشار بأنه لا يكفي أن ينص على هذا الحق في الدستور أو القانون أو أن يعترف به رسميا . ففي نظرهما ، لا بد من أن يكون فعالا حقا في توفير الانصاف .

٢١ - وأشار السيد ألفونسو مارتينيز إلى أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالإحضار أمام المحكمة لا تقتصر على الأحكام التي وردت في المادة ١٤ من العهد . فالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد تعتبر ذات صلة هي الأخرى بهذا الحق . ولم يرد أي نص من هذه النصوص صراحة ضمن النصوص التي لا يجوز تقييدها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . ونظرا لأهمية هذه النصوص ، فإنه ينبغي عدم تقييدها . وأكد على أهمية التحليل الذي قام به السيد شيرنشينكو والسيد تريت ، المقرران الخاصان المعنيان بموضوع الحق في محاكمة عادلة ، وبوجه خاص على أهمية التوصيات المقدمة منهما ، في أحدث تقرير أعدّاه (E/CN.4/Sub.2/1992/24/Add.3) .

٢٢ - ورأى أعضاء الفريق العامل ومشتركون آخرون أنه ينبغي ادراج الضمانات التي يوفرها الإحضار أمام المحكمة في القوانين الوطنية لكل بلد كحق لا يقبل التقييد . وأجمعوا أيضا على أنه ينبغي للدول الإبقاء على الحق في الإحضار أمام المحكمة في جميع الأوقات وكافة الظروف ، حتى في حالة الطوارئ .

٢٣ - واقترح السيد جوانيه أن ينظر الفريق العامل في إحدى دوراته المقبلة في اعداد مشروع اعلان بشأن الإحضار أمام المحكمة . وأيدت الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية هذا الاقتراح .

٢٤ - ورأى السيد ألفونسو مارتينيز أنه يمكن أن تنظر لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في وضع قواعد نموذجية فيما يتعلق بالإحضار أمام المحكمة . وأضاف أنه قد تساعد بعض المقترحات المقدمة من المقررين الخاصين المعنيين بالحق في محاكمة عادلة في هذا الشأن في بحث وضع قواعد نموذجية في هذا المجال في المستقبل .

٢٥ - ورأى السيد جوانيه انه ينبغي أن تستكمل الأعمال التي بدأتها اللجنة الفرعية في جنيف ، لا سيما الأعمال المتعلقة بالإحضار أمام المحكمة . ورأى علاوة على ذلك أنه ينبغي أن يسبق مشروع البروتوكول الذي أوصى به السيد شيرنشينكو والسيد تريت ، حرصا على الفعالية ، إعلان على نحو ما درج به العمل في الأمم المتحدة .

٢٦ - وقرر الفريق العامل في هذا الصدد تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورته المقبلة رهنا بما سيؤدي إليه نظر اللجنة الفرعية في التقرير المشار إليه أعلاه والمقترحات المقدمة من المقررين الخاصين .

ثالثا - عقوبة الإعدام ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى تطبيقها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

٢٧ - رأت السيدة بالي أن القائمة التي وضعتها منظمة العفو الدولية (E/CN.4/Sub.2/1993/WG.1/CRP.2) مفيدة ، ولكنها ليست شاملة . فمثلا ، لا تشمل هذه القائمة الدول التي اعتمدت قوانين تقرر عقوبة الإعدام على جرائم جديدة أو الدول التي وسعت من نطاق هذه القوانين لتشمل جرائم سابقة .

٢٨ - وأشارت السيدة بالي إلى باكستان كمثال على ذلك: فلا يرد هذا البلد بالقائمة رغم قيامه مؤخرا بتقرير عقوبة الإعدام نظير سب الأديان والهرطقة . ورجت الفريق العامل أن يتخذ موقفا بشأن مسؤولية الدول التي تتسامح في تصرفات علماء الدين مثل اصدار الفتاوي ؛ وأشارت إلى ايران كمثال على ذلك .

٢٩ - وأكد السيد غيسه ، استنادا إلى التقرير الذي أعده منذ سنتين بالاشتراك مع السيد جوانيه بشأن عقوبة الاعدام ، أنه لا يمكن اعطاء صورة دقيقة لتطور عقوبة الإعدام في العالم لتذبذب هذا التطور تبعا للتغيرات السياسية . وقدم كمثال على ذلك غامبيا وغينيا - بيساو اللتين دخلتا في عام ١٩٩٣ في فئة الدول التي ألغت هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم .

٣٠ - وقال السيد ألفونسو مارتينيز إنه يأسف لعدم ورود أي اشارة في الفئة المتعلقة بالبلدان والأقاليم المؤيدة للابقاء على عقوبة الإعدام في القائمة التي وضعتها منظمة العفو الدولية إلى الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة . وأوصى بالقيام بهذا التمييز . وقال أيضا إنه يرى أنه ينبغي أن تكون الأمراض العقلية من الأسباب التي تدعو إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام . وأكد أخيرا ضرورة اعتماد التوصيات التي قدمها الفريق العامل في دروته لعام ١٩٩٢ والواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/22 .

٣١ - وسلم السيد غيسه بصلة هذه الملاحظات بالموضوع ولكنه أشار إلى أن ولاية هذا العام تقتصر على التمييز بين البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام والبلدان التي لم تقم بإلغائها . واقترح أن تعكس الدراسات المقبلة تطورات عقوبة الإعدام لا سيما فيما يتعلق بالأحداث ، والمسنين ، والحوامل ، والفئات الأخرى من المجموعات الضعيفة .

٣٢ - وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً بالملاحظات البناءة التي قدمتها السيدة بالي وقدمت مثالا على ذلك حالة بيرو التي أعادت جمعيتها التأسيسية منذ يومين تطبيق عقوبة الإعدام نظير بعض الجرائم . واسترعت المنظمة النظر إلى الاتجاه الذي

ظهر مؤخرا في افريقيا لإلغاء عقوبة الاعدام إلغاءً كاملا (أنغولا ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، مثلا) . ومع ذلك ، أعربت المنظمة عن قلقها فيما يتعلق بعمليات إعدام الأحداث المستمرة ، لا سيما في الولايات المتحدة ، ولكن في بلدان أخرى أيضا مثل ايران ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والعراق ، ونيجريا . وأوصت المنظمة الفريق العامل بأن يجري ، بالتعاون عند الاقتضاء مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والمقررين الخاصين المعنيين بالحق في محاكمة عادلة ، وادارة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا ، دراسة للاسلوب الذي توخته الدول في تنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي وردت في قراره ٦٤/١٩٨٩ عن طريق قوانينها وممارساتها . واقترحت المنظمة أيضا توصية اللجنة الفرعية بالعمل على اعادة التقرير الخمسي لدائرة منع الجريمة في فيينا بشأن عقوبة الإعدام الذي توقف في عام ١٩٩٢ بعد الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . واقترحت المنظمة من جهة أخرى أن تدرج في هذا التقرير معلومات عن القوانين والمعاهدات التي تنظم تسليم المجرمين في حالة الأشخاص المعرضين للحكم عليهم بالإعدام .

٣٣ - وأوصى الفريق العامل بالنظر في هذا البند من جدول الأعمال طبقا لما يلي:

المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) توقيع عقوبة الاعدام على الأحداث من جهة ، وعلى المصابين بعاهات جسدية وعقلية من جهة أخرى ؛

(ب) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي أو الاعدام بلا محاكمة .

رابعا - قضاء الأحداث

٣٤ - استرعى السيد الفونسو مارتينيز نظر الفريق العامل إلى بعض المسائل الأساسية وهي الحد الأدنى للسن فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، ومدة الحبس الاحتياطي ، واللجوء بأقل قدر ممكن إلى الايداع في إحدى المؤسسات الإصلاحية ، والمعاملة في هذه المؤسسات ، والفصل بين المحتجزين صغار السن والمجرمين البالغين في المؤسسات العقابية .

٣٥ - واسترعى النظر أيضا إلى اقتراح الأمين العام الذي ورد في المذكرة E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1 المتعلقة بأن يعقد ، تحت رعاية مركز حقوق الانسان ، اجتماع خبراء بشأن تطبيق التدابير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في حالة المحتجزين الأحداث . ويستطيع هذا الاجتماع أيضا أن يقدم بيانا لحالة المجرمين الأحداث في العالم .

٣٦ - واسترعت الأمانة نظر الفريق العامل ، حين سئلت عن تنفيذ هذا الاقتراح ، إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٨٠ المعنون "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين" . فلقد ذكرت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٣ من هذا القرار أنها "ترحب باقتراح الأمين العام بأن يعقد ، في اطار برنامج أنشطة حقوق الانسان لعام ١٩٩٤ وبرعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، اجتماع خبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين" .

٣٧ - وأكد السيد غيسه ضرورة وضع نظام خاص للأحداث لأخذ نقاط ضعفهم في الاعتبار . وأشار كمثال على ذلك إلى حالة السنغال التي وضعت تشريعا خاصا لوقاية الأحداث المعرضين للخطر والمخالفين للقانون وتوعيتهم ومساعدتهم .

٣٨ - وقرر الفريق العامل توصية اللجنة الفرعية بحثّ الدول على بذل المزيد من الجهود لتطبيق مبدأ الفصل بين المحتجزين صغار السن والمجرمين البالغين في المؤسسات العقابية .

خامسا - خصخصة السجون

٣٩ - أشارت السيدة بالي إلى اشتراك القطاع الخاص في عدد كبير من الوظائف والمرافق والخدمات والأنشطة الجنائية . وتتراوح هذه الأنشطة بين تقديم المساهمات المالية لبناء السجون والادارة الكاملة للسجون وتشغيلها تشغيلا كاملا ، كما تشمل استخدام عمل السجناء في الهيئات الخاصة . وقد يؤثر اشتراك القطاع الخاص في السياسة الجنائية ، والعقاب ، وحقوق الانسان . كذلك ، يثير احتمال الخصخصة تساؤلات فيما يتعلق بمصادر سلطة الدولة في الردع وفي فرض قيود على حقوق الانسان ؛ وهناك أيضا مسألة الضمانات اللازمة في حالة السماح بخصخصة السجون . وأشارت بايجاز إلى الحجج الرئيسية الخامس ، على صعيد السياسية العامة ، المناهضة لخصخصة السجون:

'١' وجوب أن تكون الدولة وحدها هي التي تملك تأديب السجناء وإمكان التمديد في سجنهم ؛

'٢' وجوب أن تكون الدولة وحدها هي التي تملك تقييد حرية السجناء بالقوة ، دون الأشخاص الخواص ؛

'٣' وجوب أن تكون الدولة مسؤولة عن انتهاك حقوق السجناء أثناء احتجازهم ؛

'٤' وجوب أن تظل الدولة قابلة للمساءلة وواضحة في تصرفاتها ازاء السجناء ؛

'٥' وجوب أن تكون الدولة هي الكيان الوحيد الذي يملك سلطة اقامة العدل وتنفيذه بالقوة الجبرية: فالدولة وحدها هي التي تملك الشرعية في نظر الشعب لأنها الجهة الوحيدة التي منحها الشعب الاختصاص وسلطة استخدام القوة الجبرية لحمل السجناء على احترام القانون دون الأشخاص الخواص ، الذين لم يخولهم الشعب أي سلطة .

٤٠ - كذلك ، أشارت السيدة بالي بإيجاز إلى القضايا القانونية والنظرية الرئيسية المتعلقة بسلطة الدولة على مواطنيها وبواجباتها نحوهم . وتشمل هذه القضايا المسائل الصعبة المتمثلة في مسؤولية الدولة نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان الآخذ في الاتساع في ضوء المبادئ العامة للقانون بين الدول . وقالت إنها حاولت تحديد المعايير والضمانات اللازمة في حالة اشتراك القطاع الخاص في ادارة السجون . واختتمت كلمتها بأنها ترى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ، لا سيما فيما يتعلق بالضمانات الاضافية اللازمة لحماية حقوق الانسان في حالة خصخصة السجون .

٤١ - وطلب السيد ألفونسو مارتينيز أيضا إجراء دراسة للضمانات الدنيا للمحتجزين ومسؤولية الدولة في حالة الخصخصة .

٤٢ - وأعرب السيد ساشار عن اهتمامه بهذه الدراسة المتعلقة بالخصخصة لكونها ظاهرة غير معروفة في الهند . وأشار إلى مخاطر الخصخصة إزاء الحقوق الأساسية لأن الأمر سيتعلق بنقل سلطات الدولة إلى مواطنين عاديين .

٤٣ - وأعرب السيد غيسه عن قلقه فيما يتعلق بخصخصة السجون لأنها قطاع حساس للغاية كانت تتولى ادارته دائما الدولة من جهة ولكونها المكان الذي يحرم فيه الشخص من الحرية من جهة أخرى . وقال إنه قد تؤدي إدارة السجون طبقا لقواعد القطاع الخاص وبالتالي سعيا لتحقيق الربح إلى تجاوزات خطرة مثل تنظيم العمل القسري الذي يعتبر شكلا من أشكال الرق . وشدّد السيد غيسه على ضرورة وجود تنظيم واضح بشأن الخصخصة مع زيادة التفكير في هذا الموضوع .

٤٤ - وأعلن المراقب عن كولومبيا أن معظم الدول لا تملك القدرة على ادارة السجون وعلى الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لافتقارها إلى الموارد والتكاليف اللازمة لهذه الخدمة . ولذلك تميل الدول الحديثة إلى تنويع اجراءاتها والبحث عن تدابير جديدة لتأدية وظائفها دون أن تفقد مع ذلك سلطتها والسيطرة على مسؤولياتها . واقترح دراسة مسألة الخصخصة لا سيما فيما يتعلق بالشؤون الادارية للسجون واعادة الاندماج في المجتمع مع إيلاء الاعتبار في نفس الوقت لجوانبها الايجابية والمخاطر الناجمة عنها .

٤٥ - وفرغ الفريق العامل من النظر في هذا البند من جدول الأعمال ، فأوصى اللجنة الفرعية بتوصية لجنة حقوق الانسان بدعوة السيدة بالي إلى مواصلة دراستها الخاصة بشأن هذا الموضوع .

سادسا - تحليل عمل اللجنة الفرعية واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف ضمان تنسيق أفضل

٤٦ - استرعت الأمانة نظر أعضاء الفريق العامل إلى بعض التطورات الجديدة فيما يتعلق بالتنسيق . فمثلا ، نظم مركز حقوق الانسان بالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا عددا من الحلقات دراسية للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين أتاحت الفرصة لاختبار البرنامج الذي وضع بالاشتراك بينهما وخصيصا لعينة تمثيلية واسعة النطاق من الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين .

٤٧ - وترى الأمانة أنه ينبغي للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية أن تواصلا تنسيق أعمالهما ، وبوجه خاص الجهود التي يبذلها المقررون الخاصون ، مع أنشطة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع مؤتمرات الأمم المتحدة الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وفي نفس الوقت ، ينبغي للمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع التعذيب ، والاعدام التعسفي ، والحق في محاكمة عادلة ، والافلات من العقاب ، فضلا عن الموظفين العاملين بالمركز ، أن يعملوا بالاتصال الوثيق بالآليات والمعاهد المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٨ - وينبغي طبقا لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى الأمين العام زيادة تشجيع التنسيق بين مثل هذه الأنشطة وتقديم التمويل اللازم لها . ولقد أوصى المؤتمر العالمي أيضا بأن يقوم كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، في اجتماعاتها السنوية ، إلى جانب تنسيق أنشطتها ، بتقييم أثر استراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الانسان .

٤٩ - وبناء على توصية المؤتمر العالمي هذه ، يبدو من المرغوب فيه والمناسب أن يدرج في جدول أعمال الاجتماعات السنوية لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بند يتعلق بالتنسيق بين برنامج حقوق الانسان في مجال اقامة العدل وبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٥٠ - وشدد السيد الفونسو مارتينيز على ضرورة التنسيق بين مركز حقوق الانسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتجنب الازدواج ولإتخاذ اجراءات مشتركة ، لا سيما في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، مثل تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي تهدف إلى منع الجريمة .

٥١ - وبناء على اقتراح السيد جوانيه والسيد ألفونسو مارتينيز ، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضع تقريرا بشأن هذا الموضوع لينظر فيه الفريق العامل واللجنة الفرعية في دروتهما المقبلة .

سابعا - مسائل أخرى

٥٢ - بناء على اقتراح السيد جوانيه ، قرر الفريق العامل أن ينظر في دورته المقبلة في تدابير المتابعة المتعلقة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٥٣ - اعتمد الفريق العامل في جلسته الثانية جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته المقبلة:

١ - انتخاب رئيس ومقرر

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقا غير قابل للتقييد وضمانة للحق في محاكمة عادلة

٤ - المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة ، مع الاشارة بوجه خاص إلى:

(أ) توقيع عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وعلى المصابين بمعوقات عقلية وجسدية ؛

(ب) المسائل المتعلقة بالإعدام بمحاكمات موجزة ، والاعدام التعسفي ، والإعدام بلا محاكمة

٥ - قضاء الأحداث

٦ - تدابير المتابعة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٧ - تحليل عمل اللجنة الفرعية واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف ضمان تنسيق أفضل

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية .

تاسعا - اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية

٥٤ - اعتمد الفريق العامل تقريره في جلسته الثالثة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

- - - - -